

84- لِتَأْبُ الطَّهَارَةَ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمین اجمعین. نقل المصنف للله في كتاب الطهارة باب التیم وعنه رضی الله عنه قال انکسرت احدی زندي فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرني - 00:00:00 - ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسنده واهن جدا. وعن جابر رضی الله عنه الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يکفيه ان 00:00:22 - یتیم ویعصب على جرمه خرقه ثم یمسح ثم یمسح عليها ویغسل سائر -

جسده رواه ابو داود بسنده فيه ضعف وفيه اختلاف على راویه. وعن ابن عباس رضی الله عنهمما قال من السنة من السنة الا یصلی 00:00:44 - الرجل بالتیم الا صلاة واحدة. ثم یتیم للصلوة الاخرى. رواه الدارقطنی باسناد -

جدة بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن علي رضی الله عنه قال ان کسر احدی زندي فامرني النبي صلی الله علیه 00:01:05 - وسلم ان امسح على الجبائر قوله انکسر احد زندي الزند هو العظم -

الجامع للساعد والذراع فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان یمسح على الجبائر او على الجبيرة وهي اعود توضع على الكسر لاجل ان 00:01:26 - یلتئم اجر في هذا الحديث علي والذی بعده فيما يتعلق بالمسح على الجبيرة -

واحدیث المسح على الجبيرة هي فردا فردا فيها شيء من الضعف ولكن بمجموع الاحادیث مع ان القياس یعوض ذلك حينئذ یقال 00:01:47 - بمشروعية المس على الجبائر وهذا القول هو الصحيح من اقوال العلماء. ان المسح على الجبائر مشروع بل وقدم على التیم. اولا

بعضها یبعد بعضا وثانيا لان ذلك هو الموفق للقياس فان التطهر بالماء ولو مسحا اقرب الى القياس من من التیم فیؤخذ من هذه من 00:02:14 - هذه الاحادیث فوائد منها اولا مشروعية المسح على الجبيرة. وان الانسان اذا اصابه کسر او جرح او

وما اشبه ذلك وووضع على هذا الجرح او على هذا الكسر لفافة فانه یمسح عليها. ولكن یشترط في الجبيرة التي یجوز المسح عليها الا 00:02:40 - تتجاوز قدر الحاجة. فاما تجاوز قدر الحاجة فانما تجاوز قدر الحاجة لا یجوز ان یمسحه بل یجب -

ان یغسل وظاهر حديث علي رضی الله عنه ان الجبيرة لا تتوقد بوقت معین. وانه لا توقيت فيها فیمسح ما شاء وهذا من الفروق 00:03:00 - بين المسح على الخفين وبين الجبيرة -

فالمسح على الخفين والجبيرة یفترقان في احكام منها اولا ان المسح على الخفين موقت بوقت محدد. وهو وهو يوم وليلة للمقيم 00:03:19 - وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. بخلاف الجبيرة فانه لا توقيت فيها -

ومنها ايضا ان المسح على الخفين رخصة واما المسح على الجبيرة فهو عزيمة ومنها ايضا انه یشترط في جواز المسح على الخفين 00:03:39 - ان یلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة یجوز ان یمسح عليها ولو كان قد وضعها على غير طهارة -

والفرق بينهما ان الجبيرة تأتي بفترة. فربما ان الانسان یصاب بحادث او کسر او ما اشبه ذلك فیلف على هذا الموضع او هذا الجرح هذه 00:04:02 - اللفافة ولا یكون حينئذ على طهارة. ومن الفروق ايضا ان الجبيرة يجب ان یمسح

على جميعها بخلاف الخف فان الذي یمسح منه الاعلى فقط وهناك فرق اخرى بين الجبيرة وبين المسألة الخفين وقد جمعت في قول 00:04:22 - الناظم عزيمة ظرورة لم یشمل والخرق والتوقیت ففيها اهل -

وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين وتمسحا في سفر العصيان والعضو لا تخصص من الانسان هذه الابيات اشتتملت 00:04:44 - على عشرة فروق بين المس على الخفين وبين المس على الجبيرة -

اما حديث علي رضي الله عنه الاخير فهو قوله من السنة والصحابي اذا قال من السنة فالمراد بالسنة الطريقة وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة فمثال السنة الواجبة قول انس بن مالك رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم - [00:05:03](#)
سبعا المراد هنا السنة الواجبة وتطلق السنة ايضا على المستحبة. كقول ابن مسعود من السنة ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقالوا علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. فالمراد السنة - [00:05:27](#)

مستحبة وحديث علي رضي الله عنه المذكور او اثر علي فيه ضعف وهو يقتضي انه يتيم لكل فريضة ولو لم يتخلى ذلك حدث وهذا مبني على ان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث - [00:05:46](#)

والصواب ان التيمم رافع للحدث وانه يقوم مقام الوضوء في كل شيء لان الله عز وجل جعله بدلا عن طهارة الماء والبدل له حكم مبدل منه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. فجعله وضوءا والوضوء لا يشترط ان ان - [00:06:05](#)
يحدد وان يكرر لكل فرض اذا لم يسبق ذلك حدث وعلى هذا فمن تيمم لفريضة فانه يصلی بهذا التيمم فروضا ونواوفل وي فعل به ما يفعل بطهارة الماء ولا تنتقد طهارة التيمم بخروج الوقت ولا بغيره لانه قائم مقام الوضوء هذا هو القول المعتمد - [00:06:29](#)

ان التيمم كما تقدم رافع للحدث لكن رفعه مؤقت. اذا وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله وفق الله الجميع لما يحب ويرضى
وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:55](#)